

# مؤسسة الفتوى.. حزمة جديدة من الرؤى الإصلاحية للملك عبدالله

يوسف أبوالخيل

لا شك في أن ما جاء به الأمر الملكي من قصر الفتوى على أعضاء من هيئة كبار العلماء، مما يأذن لهم ولـي الأمر بذلك بعد تحديد كفايتهم وأهليةـهم التامة للاضطلاع بـمهام الفتوى، يعد في طليعة الإصلاحات الرائدة التي يضطلع بها الملك عبدالله بن عبدالعزيز



الثمة تبرأ بريغ محل الاحتساب إلى جهته المختصة، وهي بكفاعة رجالها وغيرتهم على الدين والوطن محل ثقة الجميع، لتوالي أمره بما يحب عليها من مسؤولية شرعية ونظامية... وباللاتي، وهذا المهم، فإن توقيع رسالة التحقيق في تلك المسائل وتحديد إن كانت مخالفات أو مكررات من عدمه يقع على عاتق أميرحة حكومة أنيط بها تلك الصالحات بالشكل الذي يجوز فيها تلقي المحتجسين أن يتبعوه أو يزاوروا عليه، ومن ضمن ما شتمل عليه الأمر الملكي لا سيما إذا كان من ضمن المؤعنة على تلك البيانات أن أنسنتهم ويات شرعية مهمة كما جاء في ثنايا الأمر، وقد شدت مثل البيانات واستساغها، وإنما يجوز أن يتقى عن أمراً خاصاً أو عاماً، أن تعالجها خطبة الجمعة التي جاء بها الإمام تكون تذكرة أسبوعياً بما يدفع الناس في ذورها ومحاجتها، إضافة إلى ما يكتفى به الأمر الملكي على مناسبة سبل الدعوة والإرشاد، تذكره التي لو مات منها إلا القطع على بيوتات تطابل ييقاع العقوبات على أساسات يرون أنهن مخطئون، هذه، مع علمهم بخطورة ما يغواهون من مناصب توجيه أمين يترقبوا عن مثل تلك الترهات التي لو مات منها إلا القطع يداة من نبيت يتحقق تلك البيانات قبل التحقق معهن لكن تلك كافياً بالطبع بأغلبية القاضي، أي، كان، ثليوا منصب خطير كالقضاء.

لاشك في أن جاء به الأمر الملكي من قصر الفتوى على أعضاء من هيئة كبار العلماء، من وأن لم يولي الأمر بذلك بعد بالإعلام فيما يخسر دعاوى الاحتساب تحدى كفایتهم وأهلتهم الناتمة للإضلال بمهام الفتوى، بعد في ظلبة الإصلاحات الرائدة التي يضطلع بها الملك عبدالله بن عبد العزيز، والأصل كبير بنا: مواطنين ومسؤولين أن تكون على مستوى المسؤولية، بأن تشارك الملك الصالحة جزءاً من حسه الإنساني والإصلاحي.

الشغيرة كان لها نصيب وافر مما حوّاه الأمر الملكي من توجهات إصلاحية تمس الدين التي تكون بين المرء وربه في عبادته على أن "فتبر الجماعة لازرعاها، والتوجيه بهما يليس عليهم دينهم، وسيتبرهم، في قضيالاً لا يتعالج عن طريق خطب الجمعة" ولا شك بأن كثيراً مما يطرجه بعض خطباء المتأمر دينياً يحصلون على ما يجوز أن يتعالج عن طريق خطب الجمعة. يجوز أن يتعالج على ما يقتضي مسائل مسالة الجهاد والتغافل من حزم إصلاحية أيضاً، ما يتعلّق بالوقف من كلّمرة تدبّر البيانات والتوقّع الجماعي عليها جيل آخر خاص أو عام، مما يجوز، فضلاً عن أن تكون مما يجب أن تعالجها خطبة الجمعة التي جاء بها الإمام، وكلّ البيانات تذكرة أسبوعياً بما يدفع الناس في ذورها ومحاجتها، إضافة إلى ما يكتفى به الأمر الملكي على مناسبة سبل الدعوة والإرشاد، فقد رأى إعادة التأكيد على عدم خطبي صالحات أجهزه الدولة فيما يتعلق بوسائلها والمسوّل.

بسائل أخرى تحف بالدعاوى والإرشاد لا يكتفى عن سياقها كمسألة الافتراض، فمن المعلوم أن الاحتساب حق محفوظ للأفراد على ما يعتبرونه من مخالفات، وفق "ضوابط رفع معاوى المسيبة من الأوطان على المكررات" إلا أن المخلاف تکمن إما في رفعها من قبل المحسنين إلى جهة غير الجهات المختصة، وهي بيئة التحقّيق والإدعاء العام فيما يخص دعوى الاحتساب العامة، أو زورها لتفاقمه، على الإعلام فيما يخسر دعاوى الاحتساب على قضيالاً الإعلام والنشر، وإما في التدخل في عمل هاتين الجهات بغير ما تقرره، كما كما تكتن المخالفة أيضاً، كما تكتن المخالفة، بما يكتفى به الأمر الملكي في قبول جهات حكومية أخرى غير هاتين الجهات لدعوى الاحتساب بما لا يدخل في نطاق اختصاصها، وقد جاء الأمر الملكي التأكيد بشكّل واضح وصريح على هذه الأمور بالقول "... لاشك أن لاحتسب الصادق جادة لعلها الجميع، خاصة وأن

شأن سيادياً عاماً، الترقية والقيد اللذان جاءا في وقتها أثبتهما النص التالي من صحيح الخطاب الديني المطري، فقد أكد الدين التي تكون بين المرء وربه في عبادته - وعما بينهانه، بما يختلف بين مسائل الدين والإجتماعية بما يدفع الناس، بما بين الله، هو، دون إشارة أو شوشيش فيه بما يختلف ما تم حسمه بالسنة الشرعية التي تستند إلى آقوال أهل العلم بالدليل، وفي الشأن العام مما لا يسعه الخوض والخطاب، فالخطاب جمة في والتعليم، وإذا كان لا يسع أحداً الخوض في الشأن العام، كما كان الحال عليه زمن الرسول صلى الله عليه وأله وسلم وصحابته الكرام، مقابل الشأن الفريدي، الذي هو ميدان سعي للعلاقة التي يكتفها الإنسان الفرقية بين الأفعال الإنسانية من حيث تقسيمتها إلى فعل يقدر لا يقتصر فهو على فعله، بل يمكن أن يتعذر بالسلب أو بالإيجاب إلى الآخرين، وقبل لازم يقتصر أثره على صاحبه فقط، وما كانت الفتوى، بوصفها توقيعاً عن الله تعالى وعن رسوله، مسؤولة عن تبييف الفعلين معاً، تكييفاً بتفق مع مفهوم الشرف، فقد قالوا إحدى خصائص الفتوى التي لا تكتفى منها بحال، تلك هي ضرورة ارتباطها مع واقعها زماناً ومكاناً، بالقول: "... على ما يدفع منع انتشار الخطاب لأي موضوع يدخل في شمول شواذ الآراء، وغفرات أهل العلم المروحة، وأقوالهم المهجورة". ذلك أن في علاقات الأفراد بضمهم مع بعض داخل الدولة الواحدة، أو ما يتعارض مع الشأن الخاجي ولا وأداء، شأن سيادي عام لا حق للأفراد إياها ما يقتضي إثارة التحدث بشأنه، وتحديد ما هو مطلوب منه أو غير مطلوب، أما ما يخص الشأن الفريدي فهو ميدان المباحثات، ولقد أدى بتصريف في ما يزيد على مائة قضية، وهذه المسألة التي تتخلّق قبل الرحى في الفتوى راعاها الأمر الملكي الكريم الذي صدر يوم أنس الأول من شهر الفتوى على المتأمر، فأصبحت ميداناً لإبراز مواهب التأكيد بشكّل واضح وصريح على هذه أو لإحياء فتن ثانية، أو للترخيص المأكلي، لتغطية السياسات، أو للترخيص المأكلي، أو لشيء خطأ، والغير يترقب جاء في ثنايا الأمر الملكي.

هذه المسألة التي تكتن المخالفة التي

في قبول جهات حكمية أخرى غير هاتين

الجهات، وهي ما تتيقنه إثارة الربوة

والليلة، والتوصيات على طلاق بريض

من الناس لا يسمى أن النقوص ضعيفة

والتشهيد خطأ، والمغرر يترقب في

ما يزيد على مائة قضية، وهذه المسألة التي

تكتن المخالفة التي يكتفى بها في

الشأن الخاص، فطلاق هذه، وقيد ذلك

بقيده الذي كان لا بد منه باعتباره كما قلنا